علم اصول الفقه

۲-۲-۱۴۰۴ الفصل الثالث: تعارض الحجج ۷۷

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٥٩

التزاحم بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر

- التنبيه السادس- فى تطبيق فكرة التزاحم على مسألة فقهية معروفة، و هى ما إذا وقع التزاحم بين وجوب الحج على المستطيع و وجوب الوفاء بالنذر و نحوه
- ، كما إذا نذر زيارة أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام فى يوم عرفة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۷

التزاحم بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر

- و الصحيح تقديم خطاب وجوب الحج على خطاب وجوب الوفاء فى مقام التزاحم، و ذلک بأحد التقريبات التالية:

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۸

التزاحم بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر

- التقريب الأول- ترجيحه بالأهمية، فانا حتى إذا فرضنا ان القدرة فى وجوب الوفاء عقلية و ان ملاكه مطلق ثابت على تقدير الاشتغال بالحج، مع ذلك رجحنا وجوب الحج، لأن القدرة فيه عقلية أيضا، فيكون ملاكه مطلقاً. و هو أهم إما جزماً أو احتمالًا. و قد تقدم صحة الترجيح بالأهمية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۸

التزاحم بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر

- أما كونه مشروطاً بالقدرة العقلية، فبمقتضى إطلاق دليله فإنه و إن قيد بالاستطاعة بحسب لسانه إلّا أن المراد من الاستطاعة- بلحاظ نفس الآية- ما يقابل العجز التكوينى و ما يلحق به عرفاً من المشقة و الحرج- و بلحاظ الروايات- ما فسرت به من الزاد و الراحلة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۸

التزاحم بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر

- و على أى حال لا تكون بمعنى عدم الاشتغال بواجب آخر، فلو كان أخذ عنوان الاستطاعة فى لسان دليل ظاهراً فى دخلها فى الملاک فغايۀ ما يثبت فى المقام دخل القدرۀ التكوينيۀ فى وجوب الحج و هى محفوظۀ،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۸

التزاحم بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر

- و دعوى: أن الخطاب مقيد لباً بعدم الاشتغال بالضد الواجب المساوى أو الأهم و معه لا يمكن التمسک بإطلاق الدليل لحال الاشتغال بالضد لإثبات فعلية ملاكه، إلّا على مسالک غير تامة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۸

التزاحم بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر

- مدفوعة: بما تقدم من تماميۀ الإطلاق فی الخطاب لحال الاشتغال بالضد الواجب الّذی علم أنه لیس بأهم بل اما مساو أو مرجوح، فضلًا عما إذا کان یعلم بمرجوحیته.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۸

التزاحم بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر

- و قياس المقام على دليل وجوب الوضوء الّذى كان مشروطاً بالقدرة بحسب لسان دليله فاستظهر منه كون القدرة شرعية فيه غير تام، إذ مضافاً إلى عدم تمامية الاستظهار المذكور فى المقيس عليه- كما تقدم- أن نكتة تلك الاستفادة عطف المريض فى الآية الكريمة على المسافر مع تمكنه من الماء خارجاً، مما قد يجعل قرينة على إرادة معنى أوسع للقدرة. و مثل هذه النكتة غير موجودة فى المقام.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۸

التزاحم بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر

- و أما أهميۀ ملاک الحج، فإن لم نقطع بها على ضوء ما ورد فی الأحاديث الكثيرۀ من التأكيد على الحج و اهتمام الشريعۀ به و جعله أحد أركان الدين حتى عبر عن تركه بالكفر فی الآيۀ الكريمۀ و جاء فی وصف تاركه بأنه يموت نصرانياً أو يهودياً على ما فی بعض الروايات،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۹

التزاحم بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر

- فلا أقل من أن هذه المجموعة الضخمة من التأكيدات تستوجب انتفاء احتمال أهمية وجوب الوفاء فى قبال احتمال أهمية وجوب الحج أو ضعفه على أسوأ التقادير، و هو كاف فى الترجيح بالأهمية كما تقدم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۹

التزاحم بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر

- التقريب الثانى: ترجيح وجوب الحج باعتبار كون القدرة فيه عقلية و فى وجوب الوفاء شرعية. أما الأول فلما تقدم فى التقريب السابق. و أما الثانى فباعتبار ما ورد فِي لسانِ أدلةِ وجوبِ الوفاء بالشرط و نحوه من (أنّ شَرطَ اللّه قَبلَ شَرطكُم) الظاهر فى أن هذا الوجوب لا يزاحم وجَوباً شرطهَ اللّه تعالى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣٩

انواع التزاحم

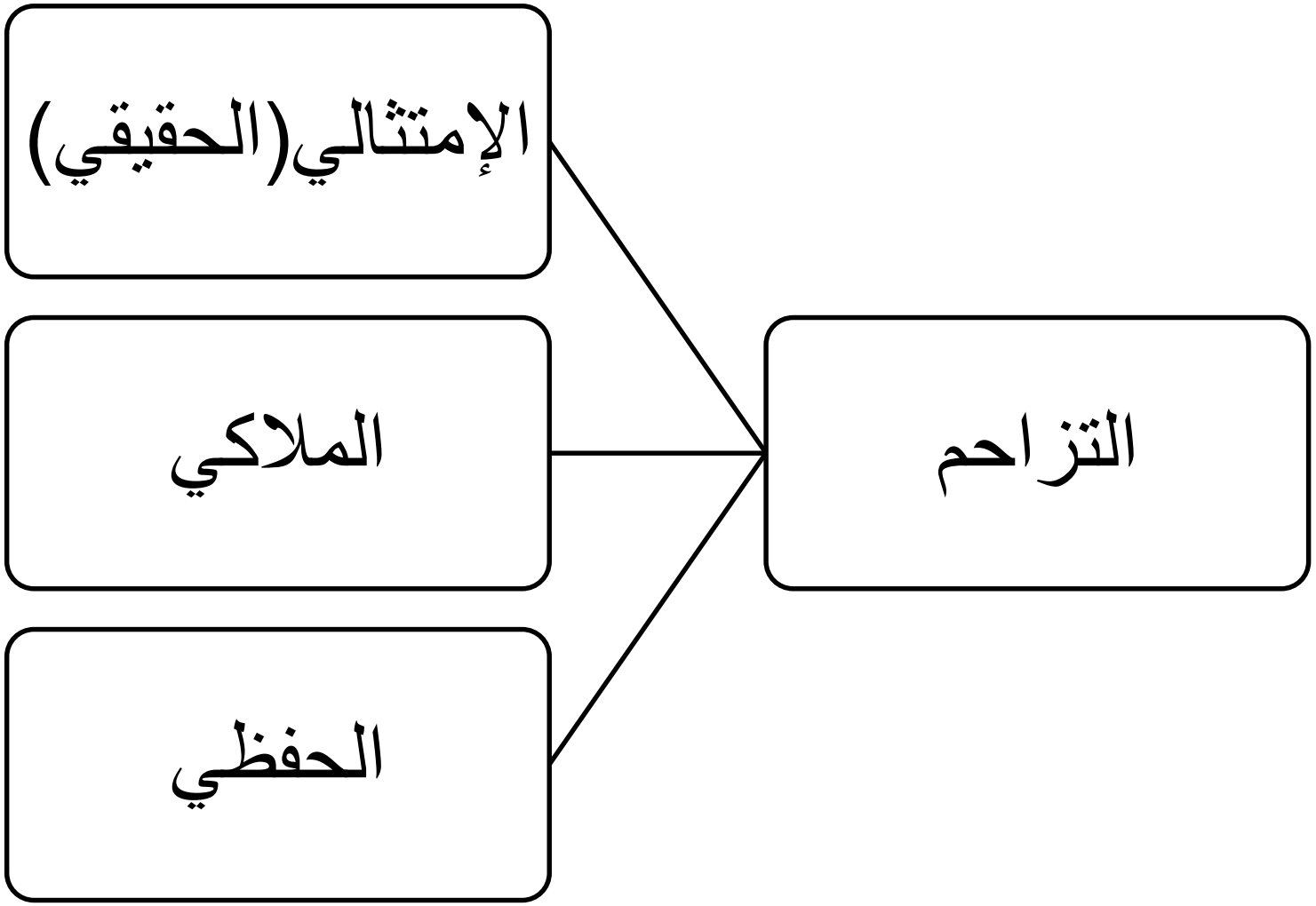

انواع التزاحم

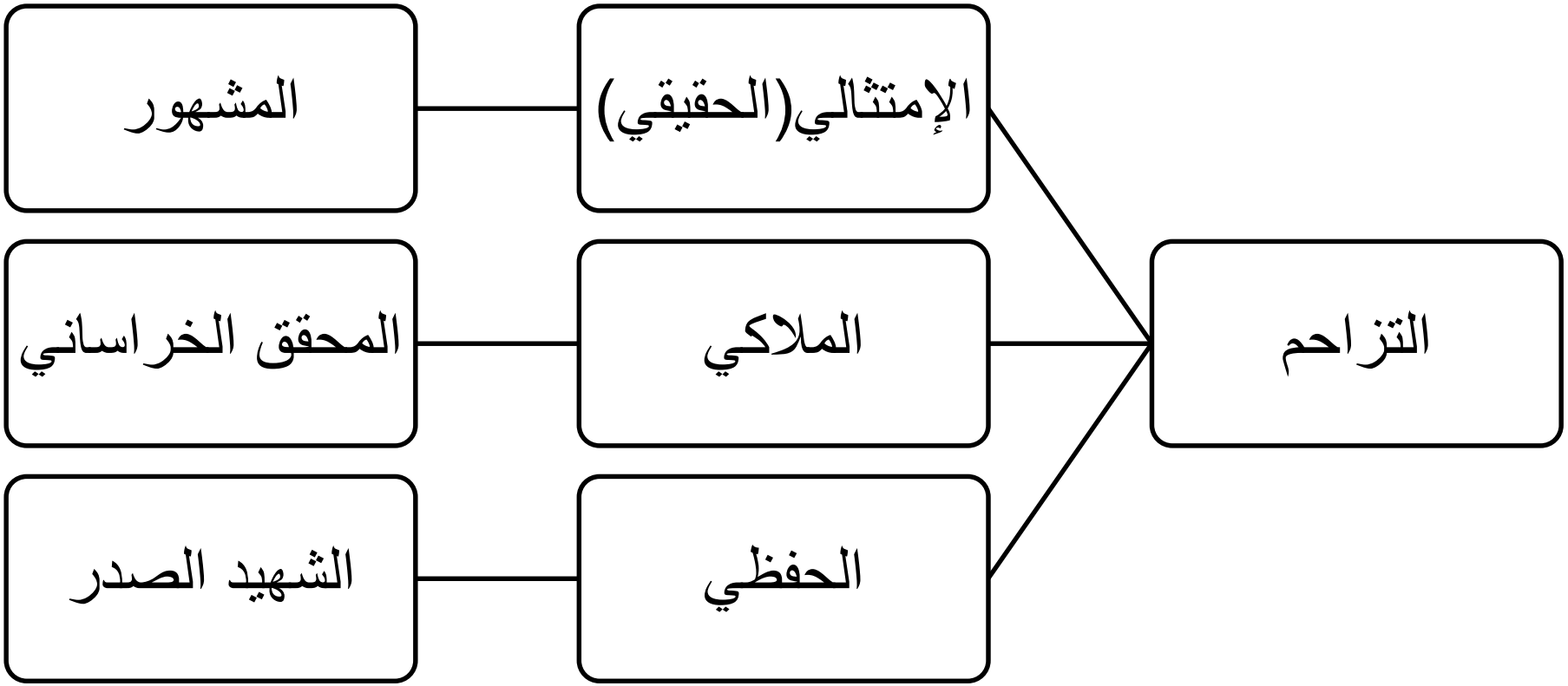

التزاحم الملاکی

- التنبیه السابع [التزاحم بین مقتضیات الأحکام و ملاکاتها فی‌مقام التأثیر]
- - کان البحث حتی الآن فی التزاحم الحقیقی الّذی یکون خارجاً عن باب التعارض الحقیقی، إلّا أن هناک قسماً آخر من التزاحم یکون من باب التعارض قد اصطلح علیه المحقق الخراسانیّ- قده- بالتزاحم بین مقتضیات الأحکام و ملاکاتها فی مقام التأثیر، و فیما یلی نتحدث عن هذا النحو من التزاحم و أحکامه.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۴۲

التزاحم الملاکی

- التزاحم الملاکی:
- التزاحم الملاکی- کما عرفه صاحب الکفایۀ- هو أن یقع تناف بین مقتضیات الأحکام و ملاکاتها فی مقام التأثیر،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۴۲

التزاحم الملاکی

- و ذلک فی الموارد التی لا یمکن فیها فعلیۀ الحکمین معاً و لو بنحو الترتب، کموارد اجتماع الأمر و النهی بناء علی الامتناع، و موارد التضاد بین الواجبین بنحو یکون ترک أحدهما مساوقاً مع فعل الآخر التی تقدم عدم إمکان الأمر الترتبی فیها، و موارد التضاد الدائمی بین الخطابین بناء علی مسلک المشهور من وقوع التعارض فیها بین أصل الدلیلین، ففی هذه الموارد إذا فرض إحراز ملاکی الحکمین سوف یقع التزاحم الملاکی بینهما.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۴۲

التزاحم الملاکی

- و الفرق بین التزاحم الملاکی و التزاحم الحقیقی یتلخص فی النقاط التالیة:

التزاحم الملاکی

- ۱- إن موارد التزاحم الحقیقی لم تکن فیها منافاۀ بین الحکمین المتزاحمین بحسب عالم الجعل بل کل منهما کان ثابتاً علی موضوعه المقدر الوجود- و هو القادر- من دون محذور. و إنما التنافی فی مرحلۀ فعلیتهما، بمعنی أن امتثال أحدهما کان یرفع موضوع الآخر فلا یکون فعلیاً.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۴۲

التزاحم الملاکی

- و أما فی التزاحم الملاکی فالتنافی یکون بین الجعلین علی کل حال اما من جهۀ وحدۀ موضوعهما المستلزم لاجتماعِ الضدین و اما من جهۀ کون عصیان أحدهما مساوقاً مع حصول متعلق الآخر المستلزم لطلب الحاصل، و کلاهما مستحیل.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴۳

التزاحم الملاکی

- و إن شئت قلت: إن تقييد موضوع كل جعل بالقادر عقلًا و شرعاً مع افتراض إمكان الترتب كان يكفى لارتفاع التنافى بين الجعلين فى موارد التزاحم الحقيقى- على ما تقدم مفصلًا- و لكنه لا يكفى لرفع التنافى بينهما فى موارد التزاحم الملاكى لبقاء محذور استحالة اجتماع الحكمين المتضادين على شىء واحد أو محذور استحالة طلب الحاصل على حاله حتى لو فرض إشراط أحدهما بعصيان الآخر، كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴۳

التزاحم الملاکی

- ۲- و یتفرع علی ما سبق أنه ما دام لا یوجد تناف بین الجعلین فی موارد التزاحم الحقیقی فلا تعارض بین الدلیلین المتکفلین لهما لأن الدلیل مفاده الجعل لا فعلیۀ المجعول، و أما فی موارد التزاحم الملاکی فیوجد تعارض بین الدلیلین ما دام لا یعقل ثبوت الجعلین معاً.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴۳

التزاحم الملاکی

- ۳- و یتفرع علی ما سبق أیضا، أن لا حاجة فی موارد التزاحم الحقیقی إلی بذل عنایة من قبل المولی فی ترجیح أحد الحکمین علی الآخر أو التخییر بینهما، لأن المولی لیس من وظیفته تحدید موضوع الجعل و ما هو مرتفع منه أو ثابت، و إنما العقل هو الّذی یشخص ذلک.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴۳

التزاحم الملاکی

- و أما فی التزاحم الملاکی فلا مناص عن تصرف من قبل المولی نفسه إذا أرید ترجیح أحد الحکمین علی الآخر، لأن هذا التزاحم یواجهه المولی فی مرحلة الجعل فیکون من وظیفته تحدیده إطلاقاً أو تقییداً، فمن دون ترجیح لأحدهما علی الآخر فی مقام الجعل لا یکون للعقل شأن فیهما کما هو واضح. و علی ضوء هذه الفروق سوف ندرس التزاحم الملاکی من ناحیتین.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴۳

التزاحم الملاکی

- أولا- فی تنقیح الموضوع و کیفیة إحراز الملاکین فی المورد.
- و ثانیاً- فی أحکام التزاحم الملاکی من الترجیح بمرجحات باب التزاحم أو مرجحات باب التعارض.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴۴